سوال: السلام علیکم ورحمۃ اللہ وبرکاتہ!

کیا اسلامی ملک کے کسی شہر جہاں پہلے سے مندر موجود نہ ہو نیا مندر تعمیر کرنے کی اجازت دینا جائز ہے؟

سید منیر علی گیلانی

آغا احمد نیر لطیف

بسم اللہ الرحمٰن الرحیم

الجواب حامداً ومصلیاً ومسلماً

دارالاسلام یعنی اسلامی ریاست میں غیر مسلموں کی پہلے سے موجود عبادت گاہوں کو باقی رکھنا اور اسی طرح ان کی مرمت کرنا درست ہے تاکہ غیر مسلم اپنے حدود میں رہتے ہوئے پوری آزادی کے ساتھ اپنے مذہب کے مطابق عبادت کر سکیں البتہ اسلامی ریاست میں غیر مسلموں کو نئی عبادت گاہیں بنانے یا پہلے سے ویران شدہ عبادت گاہ کو دوبارہ تعمیر کرنے کی اجازت دینا شرعاً جائز نہیں کیونکہ یہ گناہ میں تعاون ہے جو ناجائز ہے۔

الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، فصل في إحداث البيع والكنائس وبيت النار (247/2) دار الفكر، 1310هـ

{فصل} إن أراد أهل الذمة إحداث البيع والكنائس، أو المجوسي إحداث بيت النار إن أرادوا ذلك في أمصار المسلمين، وفيما كان من فناء المصر ممنوعا عن ذلك عند الكل، ولو أرادوا إحداث ذلك في السواد والقرى اختلفت الروايات فيه، ولا اختلاف فيما اختلفت المشايخ رحمهم الله تعالى فيه قال مشايخ بلخ رحمهم الله تعالى يمنعون من ذلك إلا في قرية غالب سكانها أهل الذمة، وقال مشايخ بخارى منهم الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل - رحمه الله تعالى - لا يمنعون وقال شمس الأئمة السرخسي: الأصح عندي أنهم يمنعون من ذلك في السواد كذا في فتاوى قاضي خان وفي أرض العرب يمنعون من ذلك في أمصارها وقراها كذا في الهداية وكما لا يجوز إحداث البيعة والكنيسة لا يجوز إحداث الصومعة أيضا ليتعبد واحد منهم فيها على وجه الخلوة بخلاف ما إذا عين موضعا من البيت للصلاة وصلى فيه حيث لا يمنع منه كذا في غاية البيان.

قال مشايخنا رحمهم الله تعالى لا تهدم الكنائس والبيع القديمة في السواد والقرى، وأما في الأمصار، فقد ذكر محمد - رحمه الله تعالى - في الإجارات أنها تهدم، وذكر في كتاب العشر والخراج أنها تهدم في أمصار المسلمين، وقال شمس الأئمة السرخسي - رحمه الله تعالى - الأصح عندي رواية الإجارات كذا في فتاوى قاضي خان. قال الناطفي في واقعاته قال محمد - رحمه الله تعالى - ليس ينبغي أن

(جاری ہے)

Scanned with CamScanner

يترك في أرض العرب كنيسة ولا بيعة ولا بيت نار كذا في غاية البيان فإن انهدمت بيعة، أو كنيسة من كنائسهم القديمة، فلهم أن يبنوها في ذلك الموضع كما كانت، وإن قالوا: نحن نحولها من هذا الموضع إلى موضع آخر لم يكن لهم ذلك بل يبنونها في ذلك الموضع على قدر البناء الأول، ويمنعون عن الزيادة على البناء الأول كذا في فتاوى قاضي خان معابدهم القديمة ما كانت قبل فتح الإمام بلدهم ومصالحتهم على إقرارهم على بلدهم، وعلى دينهم، ولا يشترط أن تكون في زمن الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - والتابعين لا محالة كذا في غاية البيان.

الدر المختار وحاشية ابن عابدين، مطلب في أحكام الكنائس والبيع (202/4)

مطلب في أحكام الكنائس والبيع (قوله ولا يجوز أن يحدث) بضم الياء وكسر الدال وفاعله للكافر ومفعوله بيعة كما يقتضيه قول الشارح، ولا صلبا، وفي نسخة: ولا يحدثوا أي أهل الذمة. اهـ. ح ومن الإحداث نقلها إلى غير موضعها كما في البحر وغيره ط (قوله بيعة) بالكسر معبد النصارى واليهود، كذلك الكنيسة إلا أنه غلب البيعة على معبد النصارى، والكنيسة على اليهود قهستاني. وفي البهر وغيره: أهل مصر يطلقون الكنيسة على متعبدهما ويخصان اسم الدير بمعبد النصارى. قلت: وكذا أهل الشام دير منتقى والصومعة بيت يبنى مرتفعا طويلا ليعتزل فيه عما لا بد منه من الناس بحر (قوله ولا مقبرة) عزاه المصنف إلى الخلاصة، ثم ذكر ما يخالفه عن جواهر الفتاوى ثم قال: والظاهر الأول ومن ثم عولنا عليه في المختصر. مطلب لا يجوز إحداث كنيسة في القرى ومن أفتى بالجواز فهو مخطئ ويحجر عليه

(قوله ولو قريبة في المختار) نقل تصحيحه في الفتح عن شرح شمس الأئمة السرخسي في الإجارات ثم قال: إنه المختار، وفي الوهبانية إنه الصحيح من المذهب الذي عليه المحققون إلى أن قال: فقد علم أنه لا يحل الإفتاء بالإحداث في القرى لأحد من أهل زماننا بعد ما ذكرنا من التصحيح والاختيار للفتوى وأحد عامة المشايخ ولا يلتفت إلى فتوى من أفتى بما يخالف هذا، ولا يحل العمل به ولا لأحد يفتواه، ويحجر عليه في الفتوى ويمنع لأن ذلك منه مجرد إتباع هوى النفس وهو حرام لأنه ليس له قوة الترجيح، لو كان الكلام مطلقا فكيف مع وجود النقل بالترجيح والفتوى فتنبه لذلك، والله الموفق. والله تعالى أعلم بالصواب

ضياء الدين

ضياء الدين مانسهروي

دار الافتاء جامعة اشرفية لاهور

1441/11/05هـ

2020/06/27م

الجواب صحيح

محمد حسين

٥ ربيع الثاني ١٤٤١هـ

27 جون 2020م

الجواب صحيح

محمد حسين

٥/١١/١٤٤١

Scanned with CamScanner